

بيان بما تم التصرف فيه من شكاوى وتظلمات
من قبل مكتب الشكاوى والتظلمات
عن الفترة من 1/1 إلى 2007/ 9/30 وكانت النتائج على النحو التالي

رقم	الاسم	الجهة المشكو فيها	الشكوى	الإجراءات المتخذة	النتيجة	الرأي	القطاع
1	أ.م.ع	الهيئة العامة للتمليك	عدم صرف علاوة مبيت أثناء تأدية الاستدعاء العسكري في الجنوب	فحص الشكوى وزيارة الهيئة .	أتضح أن المادة رقم 48 من قانون الخدمة الوطنية لا تشمل علاوة مبيت .	حفظ الموضوع لعدم أحقية الشاكي فيما يطالب به	اللجنة الشعبية العاملة
2	ص.أ.ع	المصرف الوحدة الرئيسي	طلب المصرف اعتماد اللجنة الشعبية للمحلة لفصل الحساب الخاص به وطلب إفادة عدم وجود التزام مالي	مناقشة إدارة مصرف الوحدة الرئيسي	إعطاء المعنى الإفادة المطلوبة	تم معالجة الإشكالية وحفظ الموضوع لانتهاء الأسباب	المالية
3	ع.أ.ف. أ.م.ف	مصلحة الآثار	المطالبة بإزالة بئر ماء قديم بمحلة الحشان	مناقشة الموضوع مع المسئول بمصلحة الآثار	العقار محل الشكوى تم تصنيفه ضمن المواقع الأثرية	حفظ الموضوع لعدم المخالفة	الثقافة
4	م.ع.ح	الشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف	عدم تنفيذ رسالة تنسيبه من القوى العاملة للعمل بالشركة	دراسة الشكوى وزيارة الشركة	أن التنسيب تم دون تنسيق مسبق مع الجهة والوقوف على احتياجاتها وفقاً للملاك الوظيفي المعتمد	مخاطبة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة بضرورة التنسيق مع الجهات قبل تنسيب العناصر إليها	الاقتصاد
5	ص.أ.ع	المعهد الصحي غريان	تعديل الوضع الوظيفي	دراسة الملف وسوابق الموضوع	أتضح أن قرار اللجنة الشعبية بشعبية غريان الذي يتضمن ترقية المعنى على الدرجة السادسة معيب ويجب تصحيحه	تم مخاطبة الجهة لإعادة تسوية وضعه الوظيفي على أساس المؤهل العلمي الذي يحمله المعنى	الصحة والبيئة

6	ع.م	مصرف الادخار	عدم صرف مبلغ لصيانة منزلها .	لم يتم مصرف الادخار فرع بنغازي بإحالة ملف المعنية إلى الإدارة العامة للمصرف	أوضح أن عدم منح قرض لغرض الصيانة يرجع إلى عدم إحالة ملفها من مصرف الادخار فرع بنغازي إلى إدارة المصرف إحالة الموضوع فرع الجهاز بنغازي للاختصاص.	المالية
7	م.ح.ح	مصلحة التسجيل العقاري تاجوراء	الامتناع عن تحقيق ملكية قطعة أرض يملكها	الإطلاع على ملف الشكوى وأخذ رأي الإدارة العامة للرقابة على المشروعات العامة	أوضح أن الامتناع عن تحقيق الملكية يقوم على وجود خطاب من الرقابة يمنع التسجيل على اعتبار أن المنطقة خضراء تبين لاحقا أنها ضمن المخطط المعتمد بتاجوراء	العدل
8	ش.م.م	شركة بيكر استرن الإنجليزية	عدم تسوية حقوقه المالية والمتمثلة في عدم صرف مكافأة نهاية الخدمة	دراسة الشكوى والانتقال إلى مقر إدارة الشركة ومناقشة المسؤولين	تبين ان المعني يتقاضى مكافأة مقطوعة ومحددة , ولا يوجد في العقد ما ينص على مكافأة نهاية الخدمة , وأنه صرفت له جميع مستحقاته المالية .	القوى العاملة
9	م.خ.م	اللجنة الشعبية العامة للمالية	بشأن عدم تسوية وضعه الوظيفي بعد حصوله على الدرجة العاشرة خلال سنة 1982ف	دراسة الشكوى والانتقال إلى مقر صندوق الضمان الاجتماعي ومناقشة المسؤولين	تمت ترقية المعني بالقرار رقم(118) لسنة 1370و..ر إلى الدرجة الحادية عشر	المالية
10	العاملين بأقسام النظافة العامة بالمرافق الصحية بشعبية طرابلس	مركز الخدمات التموينية والإنتاج بمكتب الاتصال	قرار عدم دفع مرتباتهم لمدة تجاوزت السنة	الاتصال بمركز الخدمات والاستفسار عن أسباب التأخر في صرف المرتبات	عدم دفع مرتبات المعنيين يرجع إلى التأخر في سداد الأقساط المستحقة للمركز من اللجنة الشعبية للصحة والبيئة بالشعبية وتم مخاطبة القطاع بالخصوص	
11	س.ي.خ	مدير الإدارة العامة لمكافحة التهريب	قرار النقل التعسفي الصادر بشأنه	دراسة الشكوى ومرافقاتها المقدمة ودعوة مدير الإدارة العامة لمكافحة	أوضح مدير الإدارة العامة لمكافحة التهريب بأن نقل المعني هو إجراء لا ينطوي على أي نوع من الغرضية وأصدر تعليماته بنقل المعني وإرجاعه	الأمن العام

	للعمل داخل مدينة طرابلس تقديرا لظروفه	التهريب لسؤاله				
12	المنتجين بالمذبح الآلي بموقع الطويشة	شركة الدواجن والأبقار	تأخر في صرف مرتباتهم من شهر التمور لسنة 2006 وحتى تاريخه	دراسة الشكوى, والانتقال الى مقر الشركة ومناقشة الموضوع	قامت الشركة بصرف المرتبات المتأخرة للمنتجين عن أشهر التمور والحرث والكانون لسنة 2006 ف وأفادت بأنها سوف تقوم بصرف مرتبات أي النار والنوار لسنة 2007 ف عند توفر السيولة	الثروة الحيوانية والزراعة
13	م.أ.ق	مستشفى أبي ستة للأمراض الصدرية	الاهمال وسوء المعاملة وتعرضه للسب والشتم	دراسة الشكوى وفتح محضر جمع استدالات حيث اشتمل على سماع اقوال مقدم الشكوى وأمين اللجنة الادارية بالمستشفى ورئيس قسم الاشعة	اعترف رئيس قسم الاشعة بتعرض مقدم الشكوى لسب والشتم, وكذلك لوحظ اللامبالاة في تصرف امين اللجنة الإدارية وعدم قيامه بالتحقق من المعلومات التي ذكرها له المواطن. والمتعلقة بإجراء صورة أشعة لحالات مشابهة لحالته من دون الحالات الخاصة بالمستشفى. أحيل الموضوع للتحقيق	الصحة والبيئة
14	ع.ع	الخطوط الجوية العربية الليبية	عدم إعادتهم الى سابق عملهم بعد ان شملهم الافراج قبل انقضاء مدة العقوبة المقدرة لهم	الاطلاع على الشكوى, والمستندات المرفقة وسؤال المسؤولين بالشركة	اتضح بان مقدمي الشكوى شقيقان ارتكبا جريمة الاختلاس والتزوير والتلاعب بمستندات الشركة وحكم عليهما بالسجن خمسة سنوات, وتم فصلهما من الشركة, ورفعا قضية بمحكمة السواني الابتدائية, ورفضت الدعوى ورفض الاستئناف وتم حفظ الموضوع لعدم المخالفة	المواصلات
15	مجموعة المنتجين العاملين بمجمع الصناعات الجلدية تاجوراء المنسبين لقطاع التعليم	اللجنة الشعبية للتعليم طرابلس	عدم تمكينهم من مباشرة عملهم بالقطاع وصرف مرتباتهم من تاريخ 2006/7/1	الزيارة الميدانية ومناقشة المسؤولين بالجهات ذات العلاقة	تبين بأنه قد تم مخاطبة الأخ/أمين اللجنة الشعبية للتعليم بشعبية طرابلس بشأن افادة القوى العاملة بمدى امكانية استخدام المعنيين في اعمال الغفارة والنظافة بالمؤسسات التعليمية التابعة للشعبية لسد العجز القائم بها ان وجد	التعليم العام

التعليم العالي	اتضح بأن الطالبة لم تقم بتسديد كافة الإلتزامات المستحقة, وبأشرت الدراسة وقد حضرت الامتحانات النصفية, وتم ابلاغ مقدمة الشكوى بما اتضح من حقائق وضرورة تسديد الإلتزام المالي المستحق عليها وأن ادارة المعهد ليس لديها أي مانع من تسليمها الملف بعد سداد القيمة المستحقة, وقامت مقدمة الشكوى بتسديد الرسوم المستحقة واستلمت ملف ابنتها الشخصي بناء على طلبها وتم حفظ الموضوع لعدم المخالفة	الإطلاع على الشكوى, ودعوة مدير مدير مركز الألفية للتعليم العالي والتدريب للمهن الشاملة حيث تم مناقشتها في موضوع الشكوى	الامتناع عن تسليمها الملف الشخصي لابنتها بعد أن أبدت عدم رغبتها في الاستمرار في الدراسة	معهد الألفية الثالثة	س.م.ز	16
الضمان الاجتماعي	تبيين ان الموضوع له سوابق بالإدارة العامة للتفتيش واحيل للإدارة المذكورة	تم الانتقال الى مقر ادارة قرية المغرب العربي ومقابلة امين لجنة الإدارة ومناقشته بالخصوص	بشأن ملكيتهم لقطعة أرض بمنطقة الغيران بطرابلس والتي تقدر مساحتها بحوالي سبع هكتارات ونصف	صندوق التضامن الاجتماعي قرية المغرب العربي	و.م.ب	17
اللجنة الشعبية العامة	المحل ويعتبر احد ملحقات العمارة السكنية تؤول ملكيته الى مقدمي الشكوى وفق لما هو ثابت بعقد البيع العقاري والشهادة العقارية, قامت الإدارة العامة لمصلحة الاملاك العامة بمخاطبة مكتب مصلحة الاملاك طرابلس بضرورة اتخاذ الاجراءات الخاصة بايقاف عقد الانتفاع لعدم مشروعيته, لكنه لم يرد على ما يرد اليه من رسائل ومخاطبات من المصلحة وأحيل الموضوع فرع الجهاز طرابلس للاختصاص بالمتابعة	الإطلاع عن الشكوى ودراسة المستندات والانتقال إلى مقر إدارة مصلحة الاملاك العامة ومكتب مصلحة الاملاك العامة طرابلس	إبرام عقد انتفاع لأحد ملحقات العقار (الجراج) المشغول من قبل العائلة لمواطنة أخرى	مصلحة الاملاك العامة طرابلس	و.م.س	18
الاقتصاد	تبيين ان القرار الصادر يتفق وصحيح القانون وما اقتضته المصلحة العامة	تم الانتقال الى مقر ادارة الشركة ومناقشة الموضوع مع المسؤولين	إعفاؤه من رئاسة مكتب اجدابيا وتعيين موظف آخر بدلا عنه	شركة ليبيا للتأمين بنغازي	ع.ح.ن	19

الإسكان والمرافق	نتيجة الزيارة الميدانية التي تمت لمقر الشركة قامت إدارة الشركة بصرف جميع المستحقات المالية للشاكي وأفاد كتابيا بأنه استلم جميع المستحقات المالية وحفظ الموضوع لانتهاء الأسباب	دراسة الشكوى والانتقال إلى مقر شركة الأشغال العامة طرابلس ومناقشة لجنة فصل وتوزيع أصول وموجودات الشركة	عدم تسوية وضعه المالي والمتمثل في عدم صرف مستحقاته المالية عن مدة خدمته بالشركة	شركة الأشغال العامة والخدمات تاجوراء	ع.ا باكستاني الجنسية	20
الاقتصاد	ظهور مستجدات في الموضوع تمثلت في صدور أحكام قضائية من عدة محاكم مختصة بعضها لازال قيد التقاضي وحفظ الموضوع لعرضه على القضاء	الاطلاع على الشكوى والزيارة الميدانية للمجلس الوطني للاستثمارات العقارية ومناقشة المسؤولين وفحص الأوراق والمستندات	تخصيص المجلس الشقة رقم(6) بالعمارة (106) الكائنة بالمؤتمر الشعبي الأساسي باب عكاره لشخص آخر	المجلس الوطني للاستثمارات العقارية	خ.ا.د	21
المالية	المعني يستحق أجره كاملاً وتم تنفيذ مخاطبة بالخصوص	عين المعني بمكافأة شهرية قيمتها 300 دينار ولم يستلم أي مبلغ من المكافأة المقررة له وافاد رئيس قسم الشؤون الادارية بقطاع المالية الكفرة بأن المعني يستحق مرتبات بقيمة (8373.480)	صرف مكافأة عن عمل كلف به من قبل اللجنة الشعبية بشعبية الكفرة	اللجنة الشعبية للمالية بشعبية الكفرة	ع.ع.ش	22
التعليم	وقع خطأ مطبعي حيث رقى المعني الى الدرجة الثانية عشر والصحيح كان يجب ان يرقى الى الدرجة الثالثة عشر وقد تم مخاطبة القطاع بالخصوص	بالاطلاع على الشكوى ودراسة قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم(390) لسنة 1998 تبين ان الشاكي سبق ان رقى الى الدرجة الثانية عشر	وقوع خطأ أثناء طباعة قرار الترقيات المستحقة لبعض الموظفين بالشعبيات حيث أن درجته المستحقة هي الثالثة عشر	اللجنة الشعبية العامة للتعليم	م.س.ص	23

الخارجية	إن الإجراء المتعلق بعدم منح الموظفين لإجازتهم كان إجراء فردي من إدارة الشؤون الإدارية والمالية وذلك لفهمهم الخاطيء لفحوى التعليمات الصادرة عن أمين القطاع تم تدارك الأمر ومنح المعني إجازته لغرض أداء فريضة الحج وحفظ الموضوع لانتهاه الأسباب	الإطلاع على الشكوى والاتصال بالأطراف ذوي العلاقة والكااتب العام باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي وفتح محضر جمع استدالات بالخصوص	رفض منح إجازة المعني لأداء فريضة الحج بحجة انتظار قرار نقل المعني وزملائه بإدارة الشؤون الثقافية وإدارة الاعلام الخارجي إلى اللجنة الشعبية العامة للأعلام والثقافة	إدارة الشؤون الإدارية والمالية باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي	ن.م	24
الثروة الحيوانية والزراعة	بمناقشة المفتش العام لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية باللجنة الشعبية العامة للجهاز التفتيش والرقابة الشعبية تبين بأن هناك لجنة بالجهاز مشكلة لتقييم مواقع ومحطات ومشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني لشعبية سبها أحيل الأمر إليها لتتناوله بالبحث	الإطلاع على الشكوى ,وزيارة الهيئة العامة للتمليك	عدم تقاضيهم مرتباتهم عن سنتي 2005,2006 ف	ضد جهاز الساحل والصحراء للاستثمار الزراعي والحيواني	العاملين بجهاز الساحل والصحراء للاستثمار الزراعي والحيواني بشعبية سبها	25
الصحة والبيئة	أوضح لانه تم تسريح المعني وعاد إلى عمله بالمستشفى بتاريخ 1986/9/20, ويخلو ملفه الشخصي بما يفيد مباشرته للعمل بعد تسريحه تم توجيه إدارة المستشفى بإحالة الموضوع إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة والتي لها سلطة الفصل في قبول مبررات الانقطاع وإعادة تعيينه من عدمه	بعده الشكوى,والانتقال إلى مقر المركز, والإطلاع على الملف الشخصي,ومناقشة المسؤولين	تأجيل النظر في طلب تقدم به بإعادة تعيينه وعدم إحالة موضوعه إلى اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة للاختصاص	المركز الوطني للقلب	ا.ب.ع	26
المالية	أوضح بأن المعني قد سبق وان عرض شكواه على القضاء وقد صدرت بشأنها أحكام	دراسة مذكرة الشاكي والأوراق المرفقة		المصرف التجاري	ا.م.ع.ش	27

الاقتصاد	قررت إدارة الشركة بأنها لا تنكر على المنتجين حقهم في المرتبات بل هو حق أصيل لهم كفلته القوانين واللوائح	بالإطلاع على الشكوى ومراجعة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والكهرباء، والأخ/ الكاتب العام للجنة حيث تبين عدم وجود الزام للقطاع بصرف مرتبات العاملين بالشركة لكونها شركة أهلية	عدم صرف مستحقاته المالية والمكافأة المالية المقررة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (385) لسنة 1374 و.ر	الشركة المساهمة للصناعات الجلدية	ا.ص.ن	28
المالية	تم إحالة الموضوع إلى الإدارة العامة للرقابة على اللجنة الشعبية العامة للاختصاص	حيث تبين أن الإدارة العامة للرقابة على اللجنة الشعبية العامة تتولى متابعة موضوع الشكوى مع العديد من الحالات المشابهة	عدم صرف مستحقاته المالية	اللجنة الشعبية للمالية بشعبية طرابلس	ا.ع.م	29
التخطيط العمراني	أفاد مكتب التخطيط العمراني وان أصحاب الشكوى لم يصيبهم ضرر ذلك أن الجزء التي تم خصمه من الشارع قد أضيف إلى المنطقة الخضراء الكائنة أمام منازلهم هذا بالإضافة إلى استحداث شارع جديد بمسافة 14 متر خلف منازلهم لخدمة أصحاب المنطقة وتم حفظ الموضوع لعدم المخالفة	أتضح أن المخطط معتمد وصحيح ولا يوجد تغيير حسب الوصفة الفنية	تغيير تصنيف المنطقة الخضراء الموجودة أمام منازلهم نتيجة تغيير المخطط العام	مصلحة التخطيط العمراني	ع.ا.ا	30

الشباب والرياضة	أتضح أن تلقى الاتحاد الدعم المالي من اللجنة الشعبية العامة للمالية بما قيمته (16.000) شهريا إلا انه لم يتخذ بشأنهم أي إجراء وأحيل الموضوع للتحقيق لمنحه رقم قضية	من خلال دراسة الشكوى والمستندات وفتح محاضر جمع استدلالات مع المسؤولين بالاتحاد أتضح أنهم يعملون برسائل مباشرة صادرة لهم من أمين الاتحاد وانه قد صرف لكل منهم مبلغ 1050 كجزء من مدة عملهم التي بلغت ستة سنوات	عدم صرف مرتباتهم لمدة ستة سنوات	الأمانة العامة لاتحاد الشباب الليبي	س.خ	31
النهر الصناعي	تم تشكيل لجنة لمراجعة جميع الملفات الشخصية لأعضاء الجهاز للتأكد من صحة الاجراءات ومدى احقية المعني في تسوية وضعه وتم حفظ الموضوع لعدم المخالفة	دراسة الشكوى ومناقشة الموضوع مع رئيس جهاز الشرطة الزراعية	عدم تسوية وضعه الوظيفي	رئيس جهاز الشرطة الزراعية	ع.ا.ا	32
***	المسمى الوظيفي(مهندس) يطلق على خريجي الجامعات ممن يحملون الدرجة العلمية(البكالوريس) ويطلق المسمى الوظيفي(فني) على خريجي المعاهد المتوسطة ولخريجي المعاهد الفنية العليا	بعد الاطلاع على الشكوى،والزيارة الميدانية، وبعد فحص الأوراق والمستندات فيما تضمنته من معلومات	تغير المسمى الوظيفي الخاص بهم في الملاك من (مهندس الى فني)	تنفيذ ادارة مشروع النهر الصناعي العظيم	بعض المستخدمين التابعين لجهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم	33
الكهرباء	بناء على الزيارة الميدانية قامت ادارة الشركة بصرف جميع المستحقات المالية للشاكي وافاد كتابيا بانه قد استلم نقدا كامل مستحقاته وتم حفظ الموضوع لانتهاج الاسباب	دراسة الشكوى ومناقشة المسؤولين بالشركة	صرف مرتباته خلال فترة عمله بالشركة	شركة انتر برايز الابطالية	ع.م.ع	34

الطاقة	ليس بالامكان الاتصال بالمعني نظرا لعدم ترك أي عنوان أو رقم هاتف لابلاغه بالتوجيه للشركة المذكورة وحفظ الموضوع لانتهاء الاسباب	بعد الاطلاع على الشكوى وزيارة شركة المشروعات ومناقشة موضوع الشكوى ابدى المسئول كامل استعداده لمقابلة مقدم الشكوى وقبول رسالة تنسيبه وتقديمه للجنة الامتحانات بالشركة	رفض الشركة تنسيبه من قبل الادارة العامة للتشغيل وشؤون المنتجين بالقوى العاملة	شركة المشروعات الكهربائية	ص.ا.خ	35
المواصلات	من خلال المناقشة ابدى امين عام النقابة باحالة البيانات المتعلقة بالمعني والمستندات المؤيدة فور استلامها من الشاكي وقد تم الاتصال بمقدم الشكوى وابلاغه بضرورة موافاة امين عام النقابة بالمستندات والمحاضر المطلوبة لتسوية وضعه الوظيفي من حيث الدرجة والمرتببات المالية بالشركة العامة للبريد والاتصالات وحفظ الموضوع لانتهاء الاسباب	الزيارة الميدانية ومناقشة الأخ/أمين عام النقابة بالخصوص	تسوية الدرجة الوظيفية	النقابة العامة للبريد والاتصالات	ن.ع.ل	36
النفط	الشاكي تعرض لحادث مروري هو وآخرون وتم ايفاد المعني لتونس مرتين على حساب الشركة وطلب الاحالة على التعاقد الاختياري المبكر وحكمت محكمة بن غشير الجزئية بعدم احقيته في التعويض وحفظ الموضوع لعدم المخالفة ولعرضه على القضاء	بعد الاطلاع على الشكوى ومن خلال الزيارة الميدانية وبمناقشة مدير ادارة شؤون العاملين	المطالبة بالتعويض نتيجة الاصابات التي نتجت عن الحادث الذي وقع للشاكي بسيارة الشركة اثناء تأدية عمله	شركة الواحة للنفط	ا.م.س.ا	37

38	ص.م.ي	اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل	عدم تجديد عقد المعني أو معالجة وضعه الوظيفي	دراسة الشكوى والانتقال إلى مقر إدارة الوظيفة	تجديد عقد المعني سنة واحدة وتأجيل البث في تعيينه	حفظ الموضوع وتوجيه الشاكي إلى اللجنة الشعبية للقوى العاملة	اللجنة الشعبية للقوى العاملة
39	ع.ش.أ	مصلحة الأملاك العامة	عدم قيام المصلحة باتخاذ الإجراءات القانونية حيال العقار الكائن بسيدي المصري قرية الشعب رقم(162)	دراسة الشكوى والانتقال إلى مقر مصلحة الأملاك العامة	تبين أن المعني لا يوجد لديه أي إيصال أو أسبقية أو سند قانوني لطريقة شغله للعقار محل النزاع	مخاطبة مصلحة الأملاك العامة بتنفيذ القرار الإداري رقم(1373/61و.ر)	اللجنة الشعبية العامة
40	أ.م.م	شركة الأشغال العامة	عدم صرف المستحقات المالية للمعني	دراسة الشكوى والانتقال إلى اللجنة الشعبية العامة للمالية	اعتراف المعني بأنه قد سبق وان قام برفع دعوى قضائية أمام دائرة القضاء الإداري طرابلس	حفظ الشكوى باعتبارها منظورة أمام القضاء	الإسكان والمرافق
41	أ.أ.ب	الإدارة المالية بالشركة العامة للكهرباء	رفض الشركة إعطاء المعني إفادة استقطاعات من الراتب	الانتقال إلى مقر الشركة العامة للكهرباء	أعطى المعني إفادة استقطاعات المطلوبة	حفظ الموضوع لانتهاء الأسباب	الطاقة
42	ج.ط.أ	مدير إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني باللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي	عدم الموافقة على الطلبات التي تقدم بها بشأن تمديد بعثته الدراسية	الانتقال إلى مقر إدارة البعثات الدراسية	وافقت إدارة البعثات على طلب الشاكي بإضافة شهرين للمدة حسب القرار رقم2007/28	حفظ الموضوع لانتهاء أسباب البحث	التعليم العالي
43	خ.ع.م	اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية	عدم صرف المستحقات المالية للشاكي	تم بحث الشكوى مع الجهاز ذات العلاقة بالشاكي لاستيضاح بعض الأمر	استلام الشاكي لكافة مستحقاته	حفظ الموضوع لانتهاء أسباب البحث	الشئون الاجتماعية

التعليم العالي	إحالة الأوراق إلى الإدارة العامة للتحقيق ومخاطبة أمين اللجنة الشعبية لجامعة الفاتح الطبية بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة بإعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بمقدم الشكوى بالعمل على معالجتها وفقاً للقانون	مخالفة القوانين وذلك بنقل الشاكي وإعفائه من مهام إدارة قسم علاج اللثة وهو نقل تعسفي لا يجيزه القانون	دراسة الشكوى ومباشرة إجراءات التحقيق	بشأن إعفائه من مهام إدارة قسم علاج وجراحة اللثة	كلية طب وجراحة الفم والأسنان	م.أ.أ	44
الصحة والبيئة	حفظ الموضوع لانتهاه أسباب البحث	تم إيفاد المريضة إلى الخارج لاستكمال العلاج لتعذر علاجها بالداخل	متابعة موضوع العلاج مع مستشفى الحوادث بأبي سليم ومستشفى الخضراء واللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة	متابعة موضوع علاج مقدمة الشكوى	مستشفى الحوادث بأبي سليم	ف.أ.بي	45
الصحة والبيئة	مخاطبة اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة بضرورة الإيعاز لإدارة المستشفى بالتوقف نهائياً عن جباية أي مبالغ من المواطنين نظير ما يقدمه المستشفى في خدمات طبية للمواطنين حيث لا رسم ولا ضريبة إلا بقانون	صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (113) لسنة 1373 و.ر. والذي نص في مادته الأولى تقديم الخدمات بمقابل في المرافق الصحية الإيوائية والعيادات ووحدات الرعاية الصحية الأساسية العامة والذي يتضح من خلالها بأن لا شرعية للمستشفى بالاستمرار في جباية المبالغ المالية .	دراسة الشكوى وفتح محضر جمع استدلالات أشتمل على سماع أقوال بعض المسؤولين بالمستشفى	بشأن جباية مبلغ مالي مقابل تقديم تقرير طبي عن حالة مريض مسجل بالمستشفى	مستشفى السكر	ج.م.ف	46

الإسكان والمرافق	مخاطبة اللجنة الشعبية العامة للمالية بضرورة الإسراع في حصر كافة المستحقات المالية للعاملين بالأجهزة والشركات العامة عن فترات سابقة	استحقاق المعني للمستحقات المالية الذي يطالب بها	تم بحث الموضوع مع المسؤولين بالجهات ذات العلاقة	عدم صرف المستحقات المالية للشاكي	جهاز حماية البيئة سابقاً	س.م.أ	47
الصحة والبيئة	حفظ الموضوع لانتهاج الأسباب والاكتفاء بما تم التوصل إليه	اعتماد نظام العقود حيث إشمئل برنامج العمل بعقود العديد من المرافق الصحية منها مستشفى الحوادث بأبي سليم ومستشفى الخضراء ومستشفى العيون بطرابلس ومستشفى طرابلس المركزي	تم بحث الموضوع مع الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة	تدمرهم من تطبيق نظام العقود المنتهج حديثاً في قطاع الصحة	اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة	أ.م	48
المالية	مكاتب مصرف التنمية بضرورة اتخاذ الاجراءات التي من شأنها معالجة الموضوع على ضوء التشريعات النافذة وبما يضمن تشغيل الوحدات الانتاجية حتى يتمكن المعنيين من تسديد الأقساط المستحقة عليهم بشأن القروض الممنوحة لهم من قبل المصرف	بقاء التشاركيين تحت مطالبات مصرف التنمية بشأن تسديد الأقساط المستحقة على الحضائر في الوقت الذي لم يتمكن أصحابها من تشغيلها لعدم تمكنهم من توفير مستلزمات الإنتاج	تم بحث الموضوع مع مدير إدارة القروض بمصرف التنمية	عدم منحهم قروض لتوفير مستلزمات الإنتاج بعد أن تم منحهم قروض الإنشاء والتركيب	مصرف التنمية	ق.م	49
الصحة والبيئة	حفظ الموضوع لعدم وجود تجاوزات من إدارة المصحة	بناءً على توجيهات اللجنة الشعبية العامة بشأن الاستغناء عن العمالة الأجنبية وإحلال	دراسة الشكوى وفتح محضر جمع استدلالات حيث شمل كل من مقدمة	بشأن إنهاء خدماتها من المصلحة	إدارة مصلحة الأمانة التابعة للجنة الشعبية العامة للأمن العام	ص.ع.أ	50

		العنصر الوطني كبديل	الشكوى ومدير مصحة الأمانة			
الإسكان والمرافق	حفظ الموضوع لانتهاء أسباب البحث	استجابة الجهة وإعادة المبلغ للشاكي	تم بحث الموضوع مع أمين اللجنة الإدارية للشركة	استرجاعها للمبلغ الذي تم جبايته منه نظير تقديمها لخدمات له لم تنجز	الشركة العامة للمياه والصرف الصحي	م.ه.ق 51
الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة	حفظ الموضوع لعدم الاختصاص وتوجيه الشاكي لرفع دعوة أمام القضاء	عدم خضوع النقابات والاتحادات والروابط المهنية والمؤسسات والأندية الرياضية والثقافية والاجتماعية وما في حكمها لرقابة الجهاز وذلك وفقاً لما جاء في القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر. بتنظيم التفويض والرقابة الشعبية	تم مناقشة المسؤولين بالإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة	بشأن نقله بالقرار الصادر من أمين لجنة إدارة الإتحاد العام بغرفة تجارة طرابلس	الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة	م.أ.ط 52
التعليم العام	حفظ الموضوع لعدم المخالفة وتوجيه مقدمة الشكوى لمراجعة الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية بالأمانة	تسوية الوضع الوظيفي للمعنية ولكن بعد عرضه على لجنة شئون الموظفين باعتبارها الجهة المختصة بتسوية أوضاع العاملين	تم بحث الموضوع مع اللجنة الشعبية العامة للتعليم	بشأن عدم تسوية وضعه الوظيفي	اللجنة الشعبية العامة للتعليم	ه.م.ز 53
الشباب والرياضة الجماهيرية	مخاطبة رئيس اللجنة الاولمبية الليبية باتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك باسترجاع المبالغ المحصلة نظير المحلات المذكورة	تبين إن سوق القدس بكافة التزاماته بما فيها الحجوزات للأخوة المواطنين قد انتقلت تبعيته من اللجنة الشعبية العامة للشباب والرياضة الجماهيرية إلى اللجنة الاولمبية الليبية بناءً على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (72) لسنة 1373 و.ر.	دراسة الشكوى والانتقال إلى مقر اللجنة الأولمبية الليبية ومناقشة الموضوع مع مدير إدارة الأسواق	بشأن عدم استرداد مبالغ مالية خاصة بحجوزات في المحلات الواقعة بسوق القدس	اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي غوط الشعال	ع.خ.م 54

اللجنة الشعبية العامة	توجيه الشاكي بمتابعة طلبه لدى مصرف الادخار والاستثمار العقاري . توجيه كتاب الى مصرف الإدخار والاستثمار العقاري بالإسراع في النظر في الطلبات المحالة من مصلحة الأملاك العامة والخاصة بشراء مساكن للمواطنين بما في ذلك طلب المعني	بتاريخ 2006/12/3 قام الأخ أمين اللجنة الإدارية لمصلحة الأملاك العامة بتوجيه كتاب الى الأخ الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة ذات رقم إشاري م.أ.ع 7/2006/4931 بشأن إحالة كشف عام للطلبات التي تلقتها المصلحة وذلك لإحالة هذه الحالات الى المصارف والأجهزة والشركات العامة المكلفة بإنشاء المشاريع الإسكانية	دراسة الشكوى والإطلاع على كافة المستندات	بشأن عدم استكمال شراء مسكن للمعني	لجنة شراء العقارات التابعة للجنة لمصلحة الأملاك العامة	م.ص.و	55
التعليم العالي	حفظ الموضوع لسلامة الإجراءات	توجيه إنذار للطالبة مع إلزامها بتقديم اعتذار مكتوب تتعهد بموجبه احترام اللوائح والنظم المعمول بها ببيوت الطالبات	الانتقال إلى مقر اللجنة الشعبية لكلية القانون جامعة الفاتح ومقابلة أمين اللجنة الشعبية لكلية	بشأن إحالتها إلى لجنة تحقيق بالكلية على خلفية التقارير المقدمة عنها	مشرفي بيوت الطالبات التابعين لجامعة الفاتح	ر.ع.م	56
التعليم العام	حفظ موضوع الشكوى لعدم المخالفة وتوجيه مقدمة الشكوى لمراجعة الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بالخصوص	تبين أن موضوع المعنية لا يزال قيد الإجراء بقسم شؤون العاملين	تم بحث الموضوع مع الأخ / مدير الشؤون الإدارية والمالية المكلف	بشأن عدم تسوية وضعها الوظيفي من حيث الدرجة	اللجنة الشعبية العامة للتعليم بالشعبية	ص.م.ع	57
المواصلات	حفظ الموضوع لعدم أزدجية البحث لعرضها أمام القضاء	تبين من خلال البحث بأن الشكوى منظورة نيابة باب بن غشير طرابلس تحت رقم قضية (2007-327) مسيحي	تم مباشر إجراءات التحقيق في الواقعة وسماع أقوال رئيس قسم العملية المناخية بمصلحة الأرصاد الجوي	بشأن قيام المصلحة بالاعتداء ووضع على القطعة الأرض الواقعة بمدينة طرابلس بمشروع الهضبة الزراعي	إدارة مصلحة الأرصاد الجوي	ع.م.ع	58

الصحة والبيئة	حفظ الموضوع لعدم المخالفة	تبين أن العلاج بالخارج قد ألغي بموجب كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (9670/10-20) المؤرخ في 1372/10/23 ور. الموجه إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بشأن إلغاء العلاج بالخارج وعدم إدراج بند العلاج في الخارج في مقترح الميزانية	الاتصال بالشاكي العديد من المرات لاستيضاح الموضوع	بشأن استكمال علاج والدته بالخارج	لجنة العلاج بالخارج	أ.ع.غ	59
	حفظ الموضوع لانتهاء أسباب البحث	تم إخلاء طرف المعني وأحيل ملفه الشخصي وشهادة الدفع الأخير إلى قطاع الأمن العام	دراسة الشكوى والانتقال إلى مقر الشركة	عدم إحالة الملف الشخصي للمعني من الشركة المذكورة إلى قطاع الأمن العام	شركة أمان لصناعة الإطارات المساهمة	ف.ع.أ	60
التعليم	حفظ موضوع الشكوى لعدم المخالفة	من خلال المتابعة تبين استبعاد حملة مؤهلات الجامعات والمعاهد الأهلية من قرارات التعيين إلا بعد إجراء الامتحانات لتأهيلهم تربوياً واعتماد شهاداتهم من قبل اللجنة المشكلة لاعتماد المؤهلات العلمية للجنة الشعبية العامة للتعليم العالي	دراسة الشكوى والانتقال إلى اللجنة الشعبية العامة للتعليم	عدم حصول حملة مؤهلات التعليم التشاركي على التعيين	اللجنة الشعبية العامة للتعليم	م.م.ح	61
التعليم العالي	مخاطبة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بشأن إتمام إجراءات الشاكي الخاصة بنقله وذلك وفق اللوائح والقوانين والنظم السارية المعمول بها	استحقاق المعني لطلب النقل الذي يطالب به	دراسة الشكوى والانتقال إلى اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي	عدم إتمام إجراءات نقله من المركز العالي للمهن الشاملة العزيزية إلى كلية الآداب بجامعة الجبل الغربي	اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي	ع.أ.ش	62

اللجنة الشعبية العامة	حفظ الموضوع لعدم المخالفة وتوجيه الشاكي لمراجعة الشركة	قيام لجنة تقدير التعويضات بتقدير العقار وإحالة صورة من المحضر إلى الشركة العربية الليبية للاستثمارات لصرف المبلغ باعتبار الموقع من المواقع المخصصة للشركة	دراسة الشكوى والانتقال إلى مصلحة الأملاك العامة	بشأن عدم قيام الأخيرة لتحديد الجهة ذات الاختصاص لمراجعتها في الحصول على التعويض اللازم عن عقار الشركة الكائن بطريق المطار والذي تم إخلائه من أجل التطوير العمراني	مصلحة الأملاك العامة	م.أ.م	63
اللجنة الشعبية العامة	حفظ الموضوع لعدم المخالفة	تبين أن العقد قد انتهى قانوناً ومصلحة الأملاك العامة ليست ملزمة بتمديد العقد وبما أن العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي يعتبر العقد قد انتهى وبانتهاء المدة المقربة له	دراسة الشكوى والانتقال إلى المصلحة ومقابلة الأخ مدير إدارة التفقيش والمتابعة بالمصلحة	بشأن إلغاء العقد المبرم بينه وبين مصلحة الأملاك بنغازي	مدير إدارة التفقيش والمتابعة لمصلحة الأملاك العامة	أ.أ.أ	64
الطاقة	حفظ الموضوع لانتهاء أسباب البحث	تم صرف جميع مستحقاته المالية عن تلك المدة	الانتقال لمقر الشركة ومقابلة المستشار القانوني بالمؤسسة	عدم حصول المعني عن جزء من مستحقاته الإجازية	المؤسسة الوطنية للنفط	م.ح.أ	65
الأمن العام	حفظ الموضوع لانتهاء الأسباب	حضور الشاكي إلى المكتب بتاريخ 2007/7/9 مسيحي وقدم تنازله عن الشكوى واعتبارها كان لم تكن .	الانتقال إلى مقر الإدارة العامة للجوازات .	بشأن عدم تقاضي المعني مرتباته أثناء فترة عمله بالإدارة .	الإدارة العامة للجوازات	ج.م.م	66
المالية	حفظ الشكوى لانتهاء أسباب البحث	أحيلت التسوية إلى القسم المالي لمباشرة إجراءات التنفيذ والاتصال بالشاكي وتوجيهه بمراجعة أمانة اللجنة الشعبية	الانتقال إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية ومتابعة الموضوع مع مدير إدارة المراقبين	عدم تسوية مستحقاته المالية	أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية	س.ع.أ	67

		العامة للمالية	الماليين بالأمانة				
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة	حفظ الموضوع لعدم أحقية الشاكي ولعدم المخالفة	تبين أن المعني ليس ضمن القوة العمومية العاملة بالشركة	الانتقال الى مقر إدارة الشركة وسماع أقوال مدير الشؤون الإدارية بالشركة	بشأن عدم حصوله على مستحقاته المالية	شركة إنتر برايز الإيطالية	س.ع.س	68
المواصلات	حفظ الموضوع لعدم المخالفة ولعدم أحقية الشاكي في الرجوع إلى عمله	تبين أنا الإجراءات التي قامت بها الشركة جاءت مطابقة لصحيح القانون إذ تم إحالة المعني إلى المجلس التأديبي إلا أنه رفض الامتثال لطلبات الحضور الأمر الذي دعي المجلس لتطبيق نص المادة (51) من قانون العمل بالإضافة إلى أن المعني غير حسن السمعة إذ أنه ثبت إذنته في قضية جنائية والحكم عليه بالحبس مع النفاذ وبالتالي لا يجوز تعيينه أو إرجاعه إلى سابق عمله	دراسة الشكوى والانتقال الى مقر الشركة	عدم تمكنه من الرجوع الى سابق عمله	شركة الخطوط الجوية العربية الليبية	ع.ع.أ	69
الصحة والبيئة	حفظ الموضوع لعدم المخالفة ولصحة الإجراءات	استنادا لما ورد في نص المادة (105) الفقرة (ز) من قانون الخدمة المدنية رقم(55) لسنة 1976 فإن المعني لايجوز إرجاعه الى سابق عمله نتيجة لإرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وهي هناك العرض	الانتقال الى المستشفى ومقابلة مدير إدارة الشؤون الإدارية	عدم إرجاعه إلى سابق عمله	مستشفى الحوادث بأبي سليم	ش.أ.أ	70

التعليم العام	حفظ الموضوع لانتهاء أسباب البحث	صدر قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم (197) لسنة 1375 و.ر بشأن تعيين المعني بوظيفة غفير حراسة في جهاز حراسة المرافق التعليمية على الدرجة الثامنة	دراسة الشكوى والانتقال إلى مقر اللجنة الشعبية العامة للتعليم ومقابلة الأخ/ مدير الشؤون الإدارية والمالية (المكلف)	عدم تنسيب المعني إلى قطاع التعليم أسوة بزملائه المنقولين من الشركة العامة للتبغ إلى اللجنة الشعبية للتعليم	اللجنة الشعبية للتعليم طرابلس	ج.ع.م	71
القوى العاملة	حفظ الموضوع لعدم المخالفة	استناداً للمادة (46) من قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 والتي تنص في فقرتها الأولى على أن ينتهي العقد المحدد المدة بانتهاء مدته دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار	دراسة الشكوى والانتقال إلى مقر الشركة	بشأن إنهاء خدمات المعني	ضد شركة بيكر إسترن الأمريكية	ع.ع.م	72
الأمن العام	حفظ الموضوع لسلامة الإجراءات المتخذة	تبين أن الشاكي لا يجوز قانوناً منحه الترخيص المطلوب نظراً بصدور حكم قضائي في حقه مشمولاً بالنفاذ	دراسة الشكوى ومتابعته مع جهاز أمن السواحل	بشأن عدم الموافقة على إصدار تصريح للصيد البحري	ضد جهاز أمن السواحل	ع.م.أ	73
التعليم العالي	حفظ الموضوع لسلامة الإجراءات	تبين أن الشاكي لم يلزم بتنفيذ بنود العقد وفقاً لمضمونه الذي تم الاتفاق عليه والمتمثل في الاستعانة بخدماته للقيام بمهام التدريس بالكليات التابعة لجامعة السابع من أبريل	دراسة الشكوى وزيارة مقر الجامعة	إنهاء خدمات المعني كعضو هيئة تدريس بالجامعة	جامعة السابع من إبريل	أ.م.ع	74

القوى العاملة	إحالة الأوراق إلى الإدارة العامة للتحقيق لمنحها رقم قضية لمباشرة التحقيق مع المعني وكل من له علاقة بالواقعة ومخاطبة إدارة المركز بتسوية وضع المعني وإرجاعه إلى سابق عمله	تبين أن ما قام به مدير المركز حالة كونه موظفاً عاماً يعد من قبل إساءة استعمال سلطات وظيفته للإضرار بالغير الأمر المنطبق بشأنه نص المادة(34) من القانون رقم(2) لسنة 1979ف بشأن الجرائم الاقتصادية والمادة (76) فقرة (أ.هـ) من القانون رقم(55) لسنة 1976بشأن الخدمة المدنية	دراسة الشكوى	بشأن إيقافه عن العمل	مدير المركز العالي للمهن الشاملة بالزاوية	أ.س.أ	75
التعليم العام	حفظ الموضوع لانتهاء أسباب البحث	تم صرف كافة مرتبات المغيبين المغتربين اعتباراً من تاريخ مباشرة كل منهم لعمله إلى تاريخ نهاية خدماتهم في 2006/8/31ف	دراسة الشكوى وزيارة اللجنة الشعبية العامة للتعليم ومقابلة المستشار القانوني بالأمانة	بشأن عدم صرف مستحقاتهم المالية خلال العام الدراسي (2005,2006مسيحي)	اللجنة الشعبية العامة للتعليم	أ.أ.أ	76
العدل	حفظ الموضوع لعدم صحة ما يدعيه الشاكي ولعدم المخالفة	إفادة الأخ مدير مكتب شئون اللجنة بأمانة العدل كتابياً بأن المعني دائماً يتردد على الأمانة ولم يتقدم بأي مستندات يمكن بموجبها مراجعة الموضوع	الإطلاع على مضمون الشكوى والانتقال للجنة الشعبية العامة للعدل ومقابلة الأخ مدير مكتب شئون اللجنة ومناقشته في الموضوع	بشأن إلزام أمين اللجنة تسليم أصل الحكم الجديد المتعلق بالتعويض العام من الدولة الليبية بقيمة تفوق ستون مليون دينار والمدين كما يدعى بالصيغة التنفيذية	اللجنة الشعبية العامة للعدل	أ.م.أ	77

	حفظ الموضوع وتوجيه الشاكي إلى تقديم المستندات الخاصة به إلى الجهات ذات العلاقة	إن قانون الجهاز لم ينص فيه على النظر في الطلبات الخاصة بالباحثين عن العمل أو الراغبين في الحصول على سكن وبالتالي هذا الاختصاص من صلاحيات القوى العاملة والتدريب والتشغيل أما بالنسبة للسكن فإن مصلحة الأملاك ومصرف الادخار لهم الصلاحية في توفير السكن للمعني وهذه الجهات هي المختصة في النظر في مثل هذه الشكاوى	دراسة الشكاوى	بشأن عدم حصوله على سكن وليس لديه عمل		ق.ع.ع	78
القوى العاملة	حفظ الموضوع لسلامة الإجراءات ولعدم المخالفة	تبين من التقارير الطبية التي أحضرها المعني من الأطباء الأخصائيين لاتوجد بها تحفظات على عمله وإنما كل ما يحتاجه هو جلسات علاج طبيعي	الإطلاع على مضمون الشكاوى والانتقال إلى مقر الشركة ومناقشة رئيس قسم شؤون الموظفين	بشأن إلزام المعني من قبل الشركة بضرورة قيادة المركبات الثقيلة	شركة شلومبر جير أوفرسيز	ع.ع.أ	79
اللجنة الشعبية العامة	حفظ الموضوع إلى حين حضور الشاكين لإبلاغهم للتوجه إلى صندوق تصفية الشركات لاستكمال المستندات المطلوبة للصرف	تبين أن عدد(76) منتجاً لم يقوموا باستيفاء كامل المستندات المطلوبة لذا لم تتمكن الهيئة من صرف مستحقاتهم الإجازية وتم إحالتها لصندوق تصفية الشركات المذكور حتى يتسنى لهم استكمال المستندات المطلوبة للصرف	دراسة الشكاوى والانتقال إلى مقر الهيئة ومقابلة الأخ مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير إدارة الشركات بالهيئة	عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة مستحقاتهم الإجازية إلى جهة عملهم الجديد	الهيئة العامة للتمليك	أ.أ.أ	80

الأمن العام	حفظ الموضوع لعدم المخالفة	تبين أن هذه الترقية لهذه الرتبة ليست حقاً مكتسباً للمرشح يستحقها بمجرد توافر شروطها والحد الأدنى المقرر لها حيث أن الجهة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير ملائمة شغل المرشح للرتبة المذكورة حسب ماجاء في المادة (19) من القانون رقم(68) لسنة 1972م بشأن حرس الجمارك	دراسة الشكوى والانتقال إلى مقر الإدارة العامة للمصلحة ومناقشة الموضوع مع الأخ/ رئيس قسم شئون العاملين بالمصلحة	عدم شمول المعني بالترقية إلى رتبة عقيد بالقرار رقم(338) لسنة 1374و.ر الصادر عن الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بشأن ترقية بعض ضباط حرس الجمارك إلى رتبة عقيد	الإدارة العامة لمصلحة الجمارك	م.م.أ	81
التعليم العالي	تم مخاطبة الجهة المعنية بشأن سحب القرار محل التظلم واستجابة الجهة المذكورة بإصدارها القرار رقم(55) لسنة 2007 بشأن سحب قرار إداري .	التوجيه بسحب القرار لعدم مشروعيته .	دراسة القرار محل التظلم والمستندات المرفقة .	بشأن التظلم من قرار يقضي بالحرمان من العلاوة السنوية .	أكاديمية الفكر الجماهيري	ل.ط.ع	82